مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي
اسم الكاتب: زياد طارق جاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8423
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي

زياد طارق جاسم

كلية القانون - جامعة الفلوجة

الأنبار - العراق

تاريخ الاستلام: 18-04-2018 **تاريخ القبول: 18-10-2018**

ملخص البحث:

إن الابتكارات الفكرية لم تعد قاصرة على النمط التقليدي والورقي، بل تحولت إلى النمط اللاورقي الذي يعتمد على الدمج والتفاعلية ووحدة الدعامة لعدد من المصنفات، وأخذت تقنيات الدمج والترقيم الإلكتروني تغزو الوسط الافتراضي من خلال تحويل وإعادة إنتاج واشتقاق مصنفات فكرية من أخرى سابقة أو معاصرة لها، وهو ما يستوجب إيجاد أطر قانونية لبيان طبيعة هذا الاستغلال ومداه، من خلال البحث في وصفه القانوني والإشكالات التي يثيرها قانونياً وقضائياً وفقهياً.

الكلمات الدالة: الملكية الفكرية، حقوق التأليف، الابتكار الذهني، المصنفات المشتقة، الابتكار التقني.

المقدمة:

فرضت التقنيات الحديثة نفسها واقعاً لا بد من مجاراته والتعامل معه بشكل أو بآخر، فأصبحت تلك التقنيات بمضمونها ومحتوياتها الفكرية من معلومات وبيانات تشكل قيمة اقتصادية وتجارية للمتعاملين بها، فأسهمت في تكوين نمطٍ جديد للتعبير عن ابتكارات المؤلفين، ينهض على فكرة الترقيم والدمج التفاعلي بين مجموعة من المصنفات والأعمال الفكرية ليجعل منها مصنف تقني مدمج، وهو ما أوجد واقعاً لا بد من تحديد مضمونه وطبيعته وإشكالاته القانونية.

موضوع البحث:

أضحت قضية التداول الإلكتروني للمعلومات المرتبطة بتطور التقنيات الرقمية تثير جدلاً واسعاً، فلم تعد المعلومات والبيانات مخزنة بشكل تقليدي على وسائط ودعائم ورقية أو بشكل تناظري، بل اخذ تخزين المعلومات يتم بفضل التقنيات الرقمية واستخدام النبضات الإلكترونية التي هي إشارات رقمية، يتم من خلالها تحويل أي نوع من المعلومات وببساطة إلى لغة ثنائية تعتمد على الأصفار والآحاد (0,1) ومتى ما تم تحويل مضمون المصنفات إلى اللغة الثنائية أصبح من الممكن تخزينها على وسائط رقمية فائقة الدقة والإتقان، وبالإمكان تداولها والتفاعل معها وإعادة إنتاجها بيسر وسهولة ، وتعد إشكالية المصنف المشتق رقمياً جزءً من الإشكالية الكبرى التي أثارتها التقنيات الرقمية، والتي يقال بصددها أنها قلبت المعطيات الأساسية لحقوق المؤلف راساً على عقب، إذا تعد هذه المصنفات بأنها منتجات ثقافية ومعرفية تقدم خدمات للمستخدمين من خلال ربطها ودمجها بين كم هائل من الصور والنصوص والأصوات في آن واحد في شكل قرص مدمج أو قرص متفاعل أو موقع اتصال على شبكة المعلومات، بصرف النظر عن تنوع الغرض منه والذي قد يكون للتسلية أو للاتصال أو للتعليم أو لعقد صفقة تجارية، وهو ما جعل من المصنفات المشتقة أرضية خصبة يتم على أساسها إنتاج وإعادة إنتاج العديد من المصنفات الفكرية بعد دمج بعض أو جميع عناصر لمصنفات سابقة في منتج رقمي يتم التفاعل معه والاتصال به عبر وسط تقني، وهذا النمط من المصنفات أثار إشكالات قانونية تجلت في تحديد وصفها وعناصرها وآليات دمجها التفاعلي، وهو ما استوجب البحث في بيانها والعمل على إيجاد الحلول القانونية بشأنها.

أهمية الموضوع:

تعد الوسائط التقنية الحديثة جزءًا لا يتجزأ من التطور الثقافي والعلمي، إذ أصبحت من أهم طرق إنتاج المصنفات وابتكارها تقنياً، وهو ما يجعل من البحث في طبيعتها

ووصفها القانوني من خلال التحليل القانوني للوقوف على ما قد ينتج عنها من إشكالات وإيجاد الحلول الواجب اتباعها في حمايتها، فقابليتها للتفاعل وإمكانية ونقلها إلى الجمهور بطريق مباشر وفوري يزيد من مشكلات الاعتداء على حقوق المؤلفين الذين كان لهم فضل السبق في إيجاد مادتها الأساسية وعناصر وجودها، الأمر الذي يفرض إيجاد نوع من التوازن والتنسيق لحل المشكلات التي تثور في هذا المجال، والعمل على وضع إطار قانوني يحافظ على حقوق مؤلفي هذه المصنفات وحقوق مؤلفي المصنفات التي أدمجت في مضمونها المادي أو التقني، من ناحية، ويحقق المصلحة العامة التي تندرج تحت حرية نشر المعلومات والاتصال بها والتفاعل معها عبر وسائط شبكة المعلومات، من ناحية ثانية، فالربط بين مجموعة عناصر المصنفات سابقة وبين تقنيات تكنولوجية أمر بالغ الدقة والتعقيد من ناحية ثالثة، هو بحاجة لتأصيل قانوني له.

نطاق البحث:

إن ما تثيره التقنيات الرقمية في وقنا الحاضر يضعنا أمام البحث عن الإطار قانوني الذي يحدد ماهيتها وأسس حمايتها والإشكالات التي تثيرها، وهو ما دفعنا للبحث في فرضيين أولهما: محاولة تحليل المصنف المشتق رقمياً بطريق مباشر أم غير مباشر بالقياس على أحكام المصنفات المشتقة في الوسط التقليدي، وثانيهما: محاولة البحث في الإشكالات القانونية التي يثيرها المصنف المشتق في الوسط الرقمي على مستوى التطبيق والاستغلال، وكل هذا يتم في اطار قوانين حقوق الملكية الفكرية في كل من فرنسا ومصر والعراق، آخذين بنظر الاعتبار المقارنة بين النظرية اللاتينية مع نظيرتها الأنكلوسكسونية بالقدر الذي يخدم مهمتنا في موضوع البحث.

فرضيات البحث:

إن النتائج التي أفرزتها التقنيات الحديثة أوجد واقعاً جديداً في مجال أعمال التأليف من حيث نشرها وتداولها وحمايتها، وهو ما دفعنا إلى إثارة بعض التساؤلات التي نتولى الإجابة عنها في هذا البحث، وهي:

- ما هو المفهوم القانوني للمصنفات المشتقة في الوسط الرقمي؟
- مدى قابلية المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي من الخضوع لأحكام المصنفات المشتقة؟
- ما طبيعة الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا المصنف؟
- مدى إمكانية خضوع هذا النوع من الاشتقاق لاتفاقات الاستغلال؟

منهجية البحث:

يقوم منهج البحث في نطاق هذا الموضوع على تحليل ذاتية المصنف المشتق في ضوء التطور التقني في إنتاج الابتكار وإخراجه للوجود، من خلال بيان حقيقتها في الوسط التقليدي، والبحث عن حقيقة المصنفات المشتقة في الوسط الافتراضي، وهو ما يستدعي منا استقراء النصوص التشريعية والآراء الفقهية في نطاق حقوق الملكية الفكرية، من ثم تحليلها والعمل على توظيفها بالشكل الذي يخدم موضوع البحث، ومقارنة النتائج مع ما يشير إليه القانون الفرنسي والمصري فضلاً عن القانوني العراقي في مجال حقوق الملكية الفكرية، وسعيا منا لربط الواقع التقني بالاجتهاد القضائي فقد ارتأينا بيان الأحكام القضائية في هذا المجال أو القياس على ما موجود منها في ميدان المعلوماتية –رغم ندرتها- بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

خطة الدراسة:

للإحاطة بموضوع البحث وتحديد حقيقة المصنف المشتق في الوسط الرقمي وبيان وصفه القانوني وما ينتج عنه من إشكالات قانونية، ارتئينا تقسيم البحث على مطلبين عالجنا في الأول منها: التوصيف القانوني للمصنف المشتق في الوسط الرقمي، بينما عقدنا الأخير: لبيان الإشكالات القانونية التي يثيرها المصنف المشتق في الوسط الرقمي.

المطلب الأول: التوصيف القانوني للمصنف المشتق في الوسط الرقمي

فرضت التقنيات التكنولوجية الحديثة نفسها على حقوق المؤلف سواء من حيث مضمونها أو محلها، بما تتيحه من وسائط الكترونية تتضمن نوعاً من الابتكارات الفكرية[1]، أصلية كانت أم مشتقة، وهو ما دفع جانباً من الفقه بالبحث في فكرة مؤداها أن تجميع المصنفات الفكرية بشكل رقمي في ظل نظام اقتصادي ومنتجات تقنية متنوعة أخذت تغزو الأسواق بوصفها سلعاً معلوماتية، لها كيانها ونظامها القانوني سواء من حيث تصويرها أو تحليلها أو استغلالها، وبالنظر إلى النصوص القانونية في تشريعات حقوق المؤلف التي بينت مضمونها وطبيعتها وحددت خصائصها يعتقد بانها أقرب ما تكون إلى المصنفات المشتقة[2].

(1) د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال –المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية-، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2000 م) ط1، ص202.

(2) د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002 م)، ص 144 - 145.

والبحث في التوصيف القانوني للمصنف المشتق يتطلب منا البحث في تعريف المصنف المشتق وشروط وجوده، ومتطلبات وصفه في الوسط الرقمي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المصنف المشتق في الوسط الرقمي

لبيان تعريف المصنف المشتق رقمياً لابد لنا قبل ذلك من الوقوف عند تعريف المصنف المشتق على وجه العموم ليتسنى لنا بعد ذلك استنباط وتحديد معنى المصنف المشتق رقمياً.

بداية القول، إن غالبية تشريعات الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف المقارنة تجنبت وضع تعريف للمصنفات المشتقة، إلا أن هناك بعض من التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف أوردت تعريفاً للمصنف المشتق، فجاءت المادة (2 - L-113) من تقنين الملكية الفرنسي بأن المصنف المشتق هو: «ذلك المصنف الجديد الذي أدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف المصنف الأخير»، ويضيف هذا التقنين في المادة ذاتها بقرتها (4) بأن: «المصنف المشتق هو ملك المؤلف الذي أعده، دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق»[1]، وعرفت المادة (138 / 6) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، بأن المصنف المشتق هو: «المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب اختيار محتواها»[2]، ولم يضع المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل تعريفاً للمصنفات المشتقة[3]، إلا أنه وبموجب المادة

(1) ينظر قانون الملكية الفكرية الفرنسي وتعديلاته.
Loi 92 - 597 1992 - 07 - 01 annexe JORF 3 juillet 1992/Code de la propriété intellectuelle - Dernière modification le 17 mars 2017. منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=43517818:25 سحب بتاريخ 15/4/2017 الساعة م بتوقيت مكة المكرمة.

(2) منشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر، في 2 يونيه –تموز-2002، ص 49. ينظر في سياق ذلك موقف كل من القانون الإماراتي والذي عرف المصنف المشتق في متن المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002 بأنه: «المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات»، مطابق لتعريف قانون حماية حقوق المؤلف البحريني رقم 22 لسنة 2002، المادة (1) منه، وعرفه أيضاً قانون حقوق المؤلف المغربي في المادة (1 / 5) بأنه: «كل إبداع جديد تم تصويره وإنتاجه انطلاقاً من مصنف موجود قبل أو مصنفات موجودة من قبل»، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم (002) الصادر في 15 فبراير 2000، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000).

(3) ينظر المادة (4) (يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون أخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو

الرابعة منه أشار إلى المصنفات التي يتم إنتاجها بالاعتماد على مصنفات سابقة عليها والتي تنتج عن طريق إدماج تلك المصنفات أو عناصر منها في مصنف جديد، وعلى الرغم من عدم الإفصاح عن تسميتها إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إطلاق وصف المصنفات المشتقة عليها، لان الصور التي بينتها المادة أعلاه من تحوير المصنف وتعديله أو ترجمته أو التعليق عليه هي أهم صور المصنفات المشتقة التي أخضعها المشرع للحماية القانونية.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تأخذ بجانب واحد من جوانب المصنفات المشتقة، فالقانون الفرنسي لم يتطرق لوجود الابتكار واكتفى بشرط إدماج مصنف سابق بمصنف جديد دون مشاركة من جانب مؤلف المصنف الأخير، بينما المشرع المصري لم يتناول بيان شرط الابتكار وكذلك عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي، وعلى خلاف ذلك جاء المشرع المغربي بالنص على شرط الابتكار ولكنه أغفل الإشارة إلى شرط عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد.

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنه: «مصنف مبتكر استناداً إلى مصنف سابق له، وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له، أو في العناصر الإبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة»[1].

وإذا اتجهنا صوب الفقه نجد انه عرف المصنف المشتق بأنه: ذلك المصنف الجديد الذي يدمج فيه مصنف سابق الوجود دون مشاركة من جانب مؤلف المصنف الأخير[2].

الواضح من هذا العرض أنه يفترض للقول بالمصنف المشتق وجود مصنف أصلي يدمج بعض أو جميع عناصره في مصنف جديد، بحيث يقوم منتج المصنف المشتق بالاستعانة بمحتوى المصنف الأصلي من أفكار وموضوعات، سواء كانت صوراً أو أصواتاً أو بيانات أو رسوم وحركات لتدمج في مصنف جديد مستقل بذاته، ولا تفرق هذه التعريفات بين الكيفية التي يدمج بها المصنف الأصلي الأول، فأما أن يدمج المصنف بأكمله أو لأحد عناصره الأصلية فقط، وأما أن يكون الاشتقاق بتعديل المصنف أو احدى عناصره المدمجة أو بدون أي تحويل. فنكون في كل الحالات بصدد مصنفات مشتقة من مصنفات أصلية سابقة تكيف بانها مصنفات مشتقة.

بفهرسته باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الأخلال بحقوق المؤلف المصنف الأصلي)، قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، منشور بالوقائع العراقية، العدد:1957 بتاريخ:1 / 21 / 1971 المُعدل بالأمر رقم (83) لسنة 2004 الصادر عما يسمى سُلطة الائتلاف المؤقتة.

(1) ينظر د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012 م) ط1، ص 169.

(2) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2002 م)، ط1، ص119 - 120.

إذ يتحدد مضمون هذا النمط من المصنفات بالدمج بين المساهمات من خلال وجود تقنيات الترقيم فضلاً عن التفاعلية التي تشكل جوهر عمل هذه المصنفات وأساس خروجها للعلن في الوسط الإلكتروني يتيح لمستخدميها الإبحار في محتواها بشكل تفاعلي ويمنحهم اختيارات عديدة بطريقة رقمية الكترونية تزامنية[1].

ومن خلال هذا العرض يمكن لنا بيان معنى المصنف المشتق في الوسط الرقمي بأنه: «النتاج التقني الذي يدمج بين مجموعة من المعلومات والبيانات والابتكارات السابقة على ظهور المصنف الجديد باستخدام تقنيات رقمية وإبداع شخصي يتجسد في القدرة على دمجها والتفاعل معها رقمياً عبر الوسط الافتراضي».

وبما أن هذه المصنفات المجمعةِ ببياناتها وإسهاماتها غير قاصرة أو محددة ببرنامج أو مصنف أو ابتكار ما سابق على إنتاج المصنف الجديد، فأن بإمكان منتج المصنف المشتق الاستفادة منها، وذلك عبر دمجها وإدخالها وإدراجها في المصنف الجديد كصور وأصوات ومقاطع تنتمي لمصنفات سابقة[2]، لذا فأن إدخال أو دمج تلك البيانات أو المصنفات يعتمد على مدى تناسبها مع نوع المصنف المنتج ومدى إمكانية تحقيقها الهدف من إنتاجه، ويحدث ذلك بأحد فرضين، أولهما: إذا كانت المصنفات السابقة مثبتة على دعائم ورقية، فمن الممكن لمنتج المصنف المشتق رقمياً إضافة تلك العناصر والمساهمات إلى مضمونه ودمجها معه باستنساخها وإدراجها في هذهِ المصنفات أو بإعادة طباعتها بشكل رقمي كما هي بلا تغيير، أما الفرض الأخر: إذا كان أصل المصنف الكتروني فمن الممكن إدراج هذه المصنفات ودمجها إلى المصنف الجديد عن طريق تغير قاعدتهِ الورقية (المادية) إلى قاعدة رقمية تعتمد على الرقمين صفر وواحد، وهو ما يعني تغير طبيعة المصنف ومحتواه بشكل مغاير عما كان علية الأصل[3].

ولزيادة الإيضاح، وعلى سبيل المثال نلاحظ أن الأفلام السينمائية أو المسرحيات المأخوذة عن قصص وروايات أدبية سابقة الوجود تعتبر مصنفات مشتقة، كذلك الحال

(1) د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، ص202. التزامنية أو البث التزامني يراد به أن يقوم المستخدم مزامنة وقته مع وقت بث البرنامج. ينظر بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت (طريق المستقبل)، ترجمة عبد السلام رضوان، (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998 م)، سلسلة عالم المعرفة (231)، ص 113.

(2) ينظر: د. محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008 م)، ط1، ص159.

(3) د. أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، محاضرات منشورة، لمادة القانون المدني لطلبة الماجستير، (بغداد: كلية الحقوق-جامعة النهرين، للعام الدراسي 2013 / 2014 م)، ص 25.

بالنسبة للكتالوجات التي تتضمن صوراً فتوغرافية، إذ أن الصور تمثل مصنفات موجودة سلفاً تدمج في اصل المصنف الجديد[1]، وهذا يعني أن المصنفات السابقة الوجود لا تقف عند نمط معين، بل قد يشكل أي مصنف أو عمل فكري مرتكزاً أو جزءًا من مصنف جديد متى ما أدمج هذا العمل مع عناصر أو مصنفات أخرى بشكل يجعل منها عمل متجانس يتسم بالاستغلالية بعيداً عن غيره من المصنفات السابقة متى تضمن قدراً من بالابتكار في التنسيق والترتيب وسلوب طرح المحتوى الفكري.

الفرع الثاني: شروط وجود المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي

إن وجود المصنفات المشتقة عموماً يتطلب توافر شروط معينة لا بد منها للقول بهذه المصنفات وعدها أعمالاً مستقلة بذاتها بعيدة عن تلك المصنفات والعناصر التي أدمجت ودخلت في إنتاجها، وهذه الشروط، هي:

أولاً- إدماج مصنف سابق في مصنف جديد:

يشير مضمون هذا الشرط إلى أن مؤلف المصنف الجديد يستعين ببعض أو كل ما ورد في مصنفات سابقة له ويدمجها في مصنفه الجديد، وهذا الأمر لا يعني مجرد الإدماج المادي فحسب، إنما يعني أن يندرج المصنف السابق بطريقة أو بأخرى في المصنف المشتق فكرياً أو مادياً[2]، فالإدماج في نطاق المصنفات المشتقة أما أن يكون إدماجاً مادياً أو إدماجاً فكرياً.

فالإدماج المادي: يتحقق عندما يقوم مؤلف المصنف المشتق بنقل محتوى المصنف السابق كما هو دون أن يمس أصله ومحتواه، مقتصراً على وضع بعض الإضافات عليه أو إعادة ترتيبه أو تبويبه وانتقاء طريقة عرضه، فالإدماج المادي يظهر بنوعين أولهما: إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد الشرح أو التعليق عليه أو تنقيحه، فهذه الصورة تمثل اهم صورة للإدماج المادي التي تمنح صاحبها الحماية القانونية بموجب تشريعات حق المؤلف شريطة أن يحصل مؤلف المصنف المشتق على إذن مؤلف المصنف السابق أو خلفائه إذا لم يكن المصنف السابق قد سقط بالملك العام[3]، ومدار الحماية هنا يتمثل بالجهد المبذول في شرح المصنف السابق إجمالاً كان هذا الشرح أو تفصيلاً أو من خلال التعليق على بعض نصوص المصنف الأصلي وأفكاره مؤيداً لها أو منتقداً إياها وهو ما يجسد عنصر الاصالة

(1) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ص 120.

(2) د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة، ص157.

(3) د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة -حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة-، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015 م)، ص15.

والابتكار، وقد لا يكتفي المؤلف بكل ما سبق، وإنما يقوم فضلاً عن ذلك، بتنقيح المصنف الأصلي أو مراجعته[1].

إذا كان هذا الأمر يظهر جلياً بالنسبة للمصنفات المشتقة بوصفها التقليدي، فإن هذا النوع من الإدماج يمكن أن يتحقق في الوسط الإلكتروني أيضاً، ويتم ذلك من خلال اعتماد وسائط الدمج الإلكتروني التي تتيح لمؤلف المصنف المشتق التفاعل مع مضمون المصنفات التقليدية بالشرح والتعليق والتنقيح.

أما النوع الآخر للإدماج المادي، فيتجسد هذا النوع من الإدماج في فكرة الانتقاء والاختيار بين مجموعة من الأعمال وإعادة ترتيبها وتبويبها بعد إضفاء مؤلف المصنف المشتق بصمته الفنية والإبداعية على هذه المختارات، كما هو الحال في قيام مؤلف بتجميع مجموعة من الأشعار أو مختارات من النثر الأدبي أو مجموعة من الوثائق الرسمية، ويبذل في إعادة تجميعها وترتيبها جهدا فنياً وابتكاريا ثم يتولى عملية نشرها، وهنا يتمتع على هذه المختارات بحقوق المؤلف مع مراعاة الحصول على إذن المؤلف الأصلي لمجموعات الشعر أو النثر أو مرافقة ورثته، ما لم تكن تلك المختارات قد سقطت بالملك العام[2].

ومثل هذه الصورة شائعة الانتشار في الوسط الإلكتروني إذ توجد عشرات المصنفات تتضمن مجموعة من الأشعار والمختارات الأدبية يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية، التي تنهض في ذاتيتها على الدمج بين مجموعة من الأشعار أو المقطوعات الأدبية والفنية، اعتماداً على ما بذله المؤلف في هذا الدمج من إبداع وابتكار ظهر جلياً في منتج رقمي مشتق.

أما الإدماج الفكري: فيتحقق متى قام المؤلف بتعديل وتغيير جذري في المصنف السابق، مقتصراً على الاستعانة بالفكرة العامة التي يسعى مؤلف المصنف إلى تحقيقها وإيصالها إلى الجمهور[3]، إذا لا يكفي مجرد التنقيح والتعليق، أنما لا بد من إظهار مصنف جديد يعتمد على الأفكار التي يتضمنها المصنف السابق، إذ لا يقتصر دوره على مجرد إعادة إظهار المصنف بشكل جديد أو نقله إلى لغة أخرى كما هو الحال بالنسبة للترجمة، بل يكون لشخصية المؤلف الدور البارز في إخراج المصنف المشتق للعلن من خلال أسلوبه الخاص في التعبير عن الفكرة وكيفية معالجتها[4]، إذ إن ذاتية المصنف المشتق

(1) د. عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005 م)، ط1، ص60.

(2) Desbois, ***propriete litteraire et artistique, Dalloz,*** (Paris, 1974) ,no8 .p54.

(3) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتقة، ص121 - 122.

(4) د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة، ص19.

رقمياً لا تتحقق بمجرد إعادة إظهار المصنفات الأصلية السابقة الوجود بالإضافة أو التعليق أو التنقيح، بل تتحقق بتوافر خاصية التفاعلية والإبحار في محتوى هذا المصنف الذي أسهمت مصنفات سابقة في إخراجه للوجود، عبر تنسيقها وترقيمها وتنظيمها بأسلوب شخصي ينم عن إبداع وابتكار رفيع المستوى لمؤلفها[1].

نخلص أن المصنف المشتق رقمياً وأن كان يتضمن دمجاً بين النص والصوت والصورة الثابتة أو المتحركة سواء أكانت حقيقية أم تقديرية، ترتكز على ابتكار وإبداع تقني يساهم في إخراج هذه المصنفات بصورة تختلف كل الاختلاف عن المصنفات السابقة الوجود عليها.

ثانياً- عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في إنتاج المصنف الجديد:

يعد هذا الشرط أمراً جوهرياً يلزم توافره للقول بوجود المصنفات المشتقة، إذ يجب ألا تكون هناك مشاركة من مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، لان مجرد مساهمة مؤلف المصنف السابق تجعلنا أمام مصنف مشترك وهذ يبعدنا عن المصنفات المشتقة التي تختلف بأحكامها وطبيعتها عن المصنفات المشتركة[2].

فمصنف الوسط الرقمي يدلل على هذه النتيجة، إذ أنه يعد مصنف جديد ناتج عن إدماج مصنفات سابقة فيه، دونما أدنى مساهمة من مؤلفي المصنفات السابقة التي أدمجت فيه[3]، إذ ينهض المصنف المشتق رقمياً في محتواه على فكرة النبضات الإلكترونية التي تعرف بالإشارات الرقمية ذات التباين والتعدد من حيث الأشكال والأنماط، والتي تحتوي في جوهرها صوراً ثابتة أو متحركة أو أصواتاً أو نصوصاً أو رموزاً وأشكال متعددة، يعد كل نوع منها مصنف منفرد بذاته يعود في ملكيته لشخص معين، إذ تتألف بمجموعها من الصفر والواحد (1 - 0)، فمضمون هذا النوع من المصنفات لا يمكن أن نتصوره إلا من خلال بثها بشكل إلكتروني مدمج يتخذ من التفاعل معه عبر الخط أو خارجه سمة لمعرفة محتواه ومضمونه الرقمي المتعدد الإسهامات والعناصر[4].

(1) د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، ص147.

(2) د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة، ص 158.

(3) د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، ص 145.

(4) يراد بمصطلح البث عبر الخط بأنه عبارة عن نظام لمعالجة المصنفات أو المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسب الآلي والمحطات الطرفية والمحولات وأجهزة المودم والإنترنت أما النشر الإلكتروني خارج الخط، فيراد به النشر من خلال الدعامة المادية كالأقراص المدمجة أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، ينظر د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2015 م)، ص 261 - 262.

ومن الثابت في تشريعات حقوق المؤلف هو ضرورة موافقة مؤلف المصنف الأصلي وحصوله على المقابل المادي لقاء أي استغلال للمصنف، ومن ثم فأن أي عملية ترقيم لمصنف محمي دون إذن أو ترخيص من مؤلفه وتوزيعه بعد ذلك بشكل الكتروني يعد اعتداءً على حق المؤلف المالي، وبهذا الخصوص قضت محكمة باريس الابتدائية أن: «بث وتوزيع الأغاني على شبكة الأنترنت دون ترخيص بذلك يشكل اعتداء على مصنف محمي»[1].

إن فكرة دمج أو ترقيم أو تحويل المصنَف من ورقي إلى رقمي أو إظهاره بنمط جديد لا تعني تنازل مؤلف المُصَنَّف الأصلي عن حقهِ في التمسكِ بحماية مصنفه، ولا يشفع لمؤلف المصنف الجديد قيامهِ بعملية الترميز أو الإدماج للإفلات من المسؤولية بدعوى أن الترميز أو الإدماج يقوم على تغيير نمط عرض المصنف الأصلي دونما أي إخلال بحقوق مؤلفه الأصلي، وإنما يستطيع منتج المصنف الجديد التخلص من المسؤولية إذا استحصلَ على موافقة كتابية من مؤلفيّ المُصَنَّفات الأصلية المدمجة في المصنف المشتق، وإلا كانت عملية الترميز أو الإدماج بحد ذاتها باطلة بطلاناً مُطلقاً[2]، ومِنْ ثُمَّ فلا يحقُ لمؤلف المصنف الجديد أن يَحتَجَ على مؤلفيّ المصنَفات السابقة، الذين أدمجت مُصنفاتهم في مصنفه الجديد، بأنَ لهُ حقاً مُباشراً في الاقتباسِ المُباشر منها جزءً أو كُلاً بدعوى الترميز أو الإدماج.

وكذلكَ لا تشفع الموافقة الشفهية المُقدمة من مؤلفِ المُصَنَّف السابق إلى مؤلف المصنف الجديد من إعفائهِ من مسؤوليةِ الترميز أو الإدماج من مُصنفٍ محمي مملوك لغيرهِ لأنَ القانون عندما أشترطَ أن يكون شكل الإذن كتابياً فإنهُ يعني لابد من كتابته وإلا فلا يعتد بغير ذلك، فالكتابة هنا تعد شرطاً للانعقاد ولا يقتصر دورها على الإثبات فحسب[3]، وإقرار هذه القاعدة جاء لحماية المؤلف باعتباره الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود، إذ إن اشتراط الكتابة يهدف لحماية المؤلف ضد أي تعسف يمكن أن يصدر من طرف يستعمل المصنف بشكل حر، من ثم يعمل على إدماجه في مصنف آخر بشكل تقني أو تقليدي[4].

(1) د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2006 م)، ص 106 - 107.

(2) ينظر المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل التي نصت: «للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق أخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به».

(3) د. أكرم فاضل سعيد، حماية قواعد البيانات، ص 42.

(4) فاطمة الزهراء بشيخ، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، (الجزائر: جامعة وهران-

وفي الختام يمكن أن ندرج بعض الأمور التي تتعلق بصفة المصنف المشتق وسماته التي تميزه عن غيره من الأعمال التي ترد على المصنفات، وهذه السمات هي: -

1. المصنف المشتق لا يشكل مجرد اشتقاق أو نقل عادي وحصري للمصنف، ذلك لأن هناك فرقًا بين النقل والاشتقاق، فنقل المصنف هو استنساخه بأية وسيلة كانت، وهو ما يعني عرض المصنف من مجرد فكرة إلى إنتاج ملموس، من خلال تجسيد المصنف بمختلف الوسائل المتاحة التي يكون الغرض منها اتصال الجمهور بالمصنف والتفاعل معه، وهو ما يعبر عنه بعمل نماذج من المصنف[1]، ويشترط لذلك: ضرورة التثبيت المادي للمصنف أولاً، وثانياً: أن يسمح التثبيت بإعلان المصنف للجمهور، أما الاشتقاق فكما بينا هو عملية إدماج عناصر من مصنفات سابقة في مصنف جديد دون مشاركة أصحاب المصنفات السابقة، وهذا النمط من الإنتاج الفكري يستدعي تحقق امرين، الأول :وجود إنتاج سابق الوجود، وثانياً: إدماج عناصر من تلك المصنفات الحمية ضمن عناصر أخرى من إبداع مؤلف المصنف المشتق[2].

2. المصنف المشتق ليس استثناء على حق المؤلف، إذ يعد الاشتقاق من اهم الحقوق التي يخولها حق المؤلف لصاحب النتاج الفكري في استغلال مصنفه بطريقة غير مباشرة، عبر الترخيص للغير بتحوير المصنف أو الاقتباس منه أو ترجمته، فلا يمكن الخلط بين الاستثناءات التي أعطاها المشرع للغير من استخدام المصنف في حالات النسخة الوحيدة من المصنف المنشور لأغراض الحفظ أو الاستعمال الشخصي، أو لأغراض الاستعمال من قبل المؤسسات التعليمة أو الأكاديمية لغرض تحقيق المصلحة العامة، وبين أعمال الاشتقاق كحق من حقوق صاحب المصنف على مصنفه.

3. المصنف المشتق ليس مجرد اقتباس بسيط من المصنف الأصلي، فالاقتباس نقل جزئي وبسيط من مصنف سابق الهدف منه واضح ومحدد، هو أما الاستشهاد بالمصنف أو انتقاد ما موجود فيه من أفكار الغرض منه البحث العلمي[3]، لذا

كلية الحقوق، 2013 م)، ص 159.

(1) ينظر د. عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حق المؤلف، (ب. د: مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997 م)، ص 39.

(2) فاطمة الزهراء بشيخ، المصنفات المشتقة، ص 38.

(3) ينظر المادة (3 - 5 - L-112) من القانون الفرنسي رقم 92 - 597 المؤرخ 1 يوليو 1992 المعدل في يوم 8 أكتوبر 2004. والنسخة المعدلة في 24 مارس 2017، منشور على الرابط الإلكتروني: .http://www.wipo

يشترط فيها أن تكون بسيطة ووجيزة لتغطي الغرض المنشود منها فقط، وتنقل كما هي دون تغيير عليها مع الإشارة إلى صاحب المصنف الذي اقتبست منه[1]، بينما الاشتقاق لا يقتصر على مجرد اقتباس وجيز وبسيط من مؤلفات الغير، بل يستدعي نقل واستعارة معتبرة لمضمون أفكار المصنف السابق ولعناصر منه، فصاحب المصنف المشتق يقوم بإدماج عناصر محمية من نتاجات سابقة في مصنفه، ويضطر في الغالب إلى تحويلها وتغييرها وإعادة معالجتها، لأن الهدف من الاشتقاق ليس مجرد تدعيم فكرة أو نقد رأي معين، بل إبداع لمصنف جديد مستقل شكلاً ومضموناً عن المصنف السابق له.

المطلب الثاني: الإشكاليات التي يثيرها المصنف المشتق في الوسط الرقمي

إن المصنف المشتق ينصب من حيث الأصل على إدماج مجموعة من العناصر والمصنفات أياً كان وصفها ومضمونها من خلال استعمال تقنيات رقمية تسهم في إظهار المصنف بشكل جديد، فحداثة هذه التقنيات جعلها تبدو بعيدة إلى حد ما عن تصور المستخدمين لهذا النوع من المصنفات الفكرية.

إن الشروع في عملية الاشتقاق الرقمي فيما يتعلق بترقيم المصنف وإعادة إظهاره يجب أن يراعى فيها نطاق عملية الترقيم ومضمونه، فمن حيث النطاق يجب أن يكون المصنف الأصلي سابق الوجود على تقنيات الترقيم قابلا لذلك، بمعنى أن يكون ترقيمها أمراً ميسوراً ويمكن تثبيتها على دعائم رقمية، فتصبح بذلك جزءاً من الوسط الافتراضي الفائق للمعلومات ويسهل آنذاك الوصول إيها وإرسالها واستقبالها وتخزينها.

أما من حيث المضمون فإن إشكالات ترقيم المصنف تندرج تحت ما إذا كان الترقيم بسيطاً، أو تفاعلياً، وبناء على ذلك سنعرض لكل من الترقيم البسيط والترقيم التفاعلي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الترقيم البسيط

لا يتوقف ترقيم المصنف، أو الدمج البسيط، على تحويله من شكله العادي أو التقليدي إلى شكله الرقمي على تغيير وسيلة الاستعمال للمصنف، بل يؤثر على حقوق المؤلف

int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178 سحب بتاريخ 15 / 4 / 2017 الساعة 18:25 م بتوقيت مكة المكرمة. تقابلها المادة (171 / ثانياً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، والمادة (13) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971 المعدل، لمادة 23 من قانون حق المؤلف اللبناني رقم 75 لسنة 1999، والمادة (6 / ه) من القانون العماني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (37) لسنة 2002، المادة (14 - 16) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (002) لسنة 2000 المعدل.

(1) فاطمة الزهراء بشيخ، المصنفات المشتقة، ص 41.

الأصلي وعلى مضمون المصنف الأصلي، ومن هذا المنطلق سنتعرف على تعريف الترقيم البسيط، من ثم نطاق الترقيم البسيط على النحو الآتي:

أولاً- تعريف الترقيم البسيط:

يعني الترقيم أو الدمج البسيط، تحويل التسجيل أو التثبيت التقليدي للمصنف إلى التسجيل أو التثبيت الإلكتروني، فبعد أن كان المصنف السينمائي مثبت على دعامة مادية تقليدية هي شريط الفيديو، تحول تثبيته على دعامة رقمية[1]، فتثبيت الكتاب الورقي على دعامة الكترونية بشكل الكتروني يساعد في عملية تداوله على مجال واسع يتسع بسعة الشبكة وانفتاحها.

ويقال في فرنسا إن فعل الترقيم بحد ذاته لا يعد ابتكاراً للمصنف الذي تم ترقيمه، لان هذا الترقيم يتم على سند من العقد القديم الخاص باستغلاله تقليدياً، فطالما أن سبب الاستغلال ينسجم مع نص المادة (L.131 - 6) من قانون الملكية الفكرية لفرنسي التي تسمح باستغلال المصنف بشتى طرق الاستغلال متى كان هناك موافقة خطية من المؤلف الأصلي، إذ أن علة النص متوافرة بالنظر إلى أن فعل الترقيم يعد عملاً محايداً[2]، فالترقيم البسيط، ما هو إلا تعبيراً جديداً باستخدام الأصفار والآحاد وحدها، وهذا لا يعد تعديلاً أو تحويراً للمصنف فثمة تثبيت على دعامة مادية جديدة لا أكثر، فالتحول من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية، وليس هناك ثمة تمييز إلا بالنسبة للآلة أو الوسيط الإلكتروني الذي سيتعامل معه مستخدم المصنف، أما في ما يخص أثر هذا الترقيم كمنتج أو خدمة فهو في حكم القانون يعد مصنفاً في شكل رقمي بالنسبة للمشاهد أو المستمع أو القارئ، وفضلاً عن ذلك، فإن إجراء عملية الترقيم تعد ممكنة دونما حاجة لإعادة التفاوض بشأن العقد القديم[3].

ومن الأمثلة العملية لهذا النمط من الترقيم نشر كتاب ورقي بصورة الكترونية بعد معالجته عبر تقنيات المسح الضوئي وتحويله من نسخة ورقية إلى نسخة الكترونية أو ملف الكتروني بصيغ مختلفة (PDF, ACCESS) وإعادة نشره عبر مواقع الشبكة العنكبوتية[4].

وعلى الخلاف من ذلك، فأن هناك من يرى أن نص المادة (L.131 - 6) من قانون الملكية الفرنسي، تتساهل في تخويل الأطراف المتعاقدة على استغلال المصنف بإدراج بند في عقود

(1) د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، ص 80.

(2) A. LUCAS. Mélanges Andre Francon, 1995, p. 329.

(3) د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، ص82.

(4) انظر على سبيل المثال موقع جامع الكتب المصورة –الكتب القانونية- على الرابط الالكتروني .http://kt-b com/?p=7758 تمت الزيارة بتاريخ 12 / 5 / 2018 الساعة 12:30 م بتوقيت مكة المطرمة.

الاستغلال الخاصة بالمصنف يفضي إلى منح الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه الاستغلال الغير ممكن تقديرها وتوقعها والتي لم تكن مثبتة في تاريخ تحرير العقد[1].

واللافت للنظر من تحليل الاشتراط العقدي الوارد في نص المادة (L. 131 - 6) من القانون الفرنسي للملكية الفكرية، أنه يحقق مصلحة الناشرين على حساب حقوق المؤلف المالية، بالنظر إلى أن ما يستجد من طرائق جديدة للنشر تفتح أمام الناشرين أسواقاً واسعة لتوزيع المصنفات محل الترقيم، كما هو الحال عند نشر المصنفات عبر الإنترنت، وهو ما يجعل من المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها على وفق الاشتراط العقدي محل الاستغلال والاستعمال من عدد لا حصر له عبر وسط افتراضي مفتوح أمام الجميع على ارض المعمورة، وهو ما قد يضر بالنتيجة بمصلحة المؤلف المالية.

ثانياً- نطاق الترقيم البسيط:

إن الترقيم يتم من خلال تحول المصنف التقليدي إلى آخر رقمي باستخدام تقنيات رقمية تدمج بين الأعمال التقليدية بنسق وترتيب معين، من ثم يجيز للناشر استعمال تلك التقنيات لإعادة نشر المصنف بشكل رقمي اعتماداً على العقد السابق أو الشرط التعاقدي المدرج بالعقد، وهو ما يطرح أمامنا تساؤل حول معيار تحديد نطاق نموذج الاستغلال الوارد في الاشتراط العقدي الغير معروف أثناء تحرير العقد؟

إذا كان الجواب بأن هذا النموذج ربما يكون معلوماً على المستوى التقني حين إبرام العقد، فلا خلاف على سريان الترقيم على المصنف، إلا أنه من المستقر عليه أن التقنيات المعتمدة في الترقيم والدمج الإلكتروني لم تكن معلومة للعديد من المنتجين، كما أن استعمال تلك التقنيات يحتاج لتمويل اقتصاديات إنتاجية لم تكن متوفرة في حينها، وهذا هو القدر المتيقن لمحتوى سلطان إرادته في دائرة التعاقد وقت إبرام العقد، فما يسفر عنه التطور التقني من طرق جديدة لا يعلمها ولا يتوقعها المؤلف، ومن ثم لم ينصرف مضمون إرادته إلى تخويل المتنازل له مثل هذا الاستغلال وفقاً لكيفية جديدة لم تكن موجودة حينها[2].

ونجزم من جانبنا، أن هذا القول لم يراع مصلحة المؤلف، لأن الناشر، كما سبق وبينا، قد يجني أرباحا كبيرة بسبب هذا الاشتراط العقدي لمصلحته، على حساب حرمان المؤلفين من بعض حقوقهم المالية، وهو ما يجعل من التقنيات الحديثة الواردة في الاشتراط العقدي سواء في الشكل الرقمي للمصنفات أو ما يستجد من تقنيات قد تؤدي إلى الحد من الحقوق المالية للمؤلف لاسيما في دائرة المصنفات السمعية البصرية.

(1) A. LUCAS. Mélanges Andre Op. Cit. p. 302, n. 597.

(2) بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت، ص 43.

وعلى الرغم من أن المحتوى التقني لعمليات الترقيم سيؤدي إلى صورة أوضح وصوت انقى وتداول أوسع، ولكن من الثابت قانوناً أن فعل الترقيم لا يعد ابتكاراً بحد ذاته، ما دام أنه أقتصر على مجرد إظهار لمصنف سابق الوجود في شكل رقمي يؤلف من (0 - 1) ويسمى كل صفر وواحد بت (BIT)، وأن مجرد الدمج بين مجموعة مصنفات دون جهد أو ابتكار يذكر لا يمكن أن يتسم بوصف المصنف الفكري، وما أن يتم تحويل المصنف إلى أرقام أو دمجة تقنياً يكون من السهل تخزينه في أجهزة الحاسب الآلي أو على أي وسيط الكتروني، مما يساهم وبشكل فاعل في تداوله واستقباله وبثه والتفاعل معه بيسر وسهولة[1].

ومن هنا تأتي خصوصية الترخيص بالنشر لكل ما هو مستحدث من وسائل تقنية، إذ أن الترخيص بالنشر التقليدي لا يمنح الناشر ترخيصاً بنشر المصنف بالشكل الإلكتروني، ما لم يحصل على موافقة صريحة بإعادة النشر رقمياً، فإذا اقتصر النشر على النشر الورقي فلا يجوز أن يمتد إلى النشر الإلكتروني، وإذا اقتصر على طريقة الكترونية معينة لنشر المصنف فلا يمتد إلى طريقة غيرها من الطرق المستحدثة التي لم تحدد في العقد بشكل صريح[2].

وأكد القضاء الفرنسي هذا الأمر في أحد أحكامه بالقول أن: «النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال لا يمكن اعتباره بمثابة امتداد طبيعي للنشر والتوزيع على دعامة ورقية»[3]، كما أن: «نَسخ الأفلام إلى دعامة رقمية لا يمكن إلا أن يؤثر على الاستغلال الطبيعي للمصنَّف»[4].

والثابت من خلال هذا العرض هو أن ترقيم المصنف يعد نسخاً له وبالنتيجة لا بد من وجود ترخيص صريح من المؤلف الأصلي للقيام بترقيم المصنف من دعامته التقليدية إلى دعامته الرقمية، وهو ما يفتح أمامهم إمكانية نسخ وتخزين وإعادة إنتاج هذه المصنفات من ثم إعادة إرسالها وتداولها دون أدنى اكتراث لما قد يصيب مؤلف المصنف الأصلي من ضرر مادي، ولنا في هذا السياق بعض الملاحظات ندرجها على النحو الآتي:

(1) د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال، ص 268.

(2) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية) المنعقد في كلية الشريعة والقانون، دبي عام 2009، ص 163.

(3) أشار اليه د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، ص255.

(4) قرار محكمة البداءة الكبرى في باريس، الهيئة الثالثة، 30 نيسان 2004، مشار إليه في نشرة حقوق المؤلف عدد نيسان – حزيران عام 2004، ص 37.

1. حرص القضاء على مراقبة وضبط نطاق استغلال عمليات ترقيم المصنفات التقليدية، وعدم جواز هذا الترقيم ما لم تكن هناك موافقة خطية صريحة من المؤلف الأصلي تسمح بترقيم المصنف.

2. أن موقف المشرع الفرنسي في المادة (L. 131 - 6) لم يكن موفقاً حينما أجاز للناشر إدراج شرط في عقد النشر يبيح له استعمال وسائل مستحدثة في نشر المصنف لم تكن متوقعة من المؤلف، وهو ما قد يعني تساهل المشرع الفرنسي في حماية مصلحة المؤلف لصالح الناشر مما يسمح للناشر أن يجني أرباحاً مالية على حساب الخسائر التي تلحق بالمؤلف.

3. يشكل نشر المصنف من الحقوق المالية للمؤلف، وإعادة نشر المصنف بعد ترقيمه إلكترونياً يعد اعتداءً صارخاً على حقوقه المالية، وبالنتيجة فإن اقتصار الإذن على النشر الورقي لا يمتد تلقائياً إلى الترقيم أو النشر الإلكتروني؛ لأن الأصل في الترخيص أنه محدد الأثر من حيث مداه وطبيعته[1].

الفرع الثاني: الترقيم التفاعلي

على خلاف الترقيم البسيط، هناك ترقيم يتم من خلال إعادة إظهار المصنف بشكل رقمي عبر وسائط الدمج والتفاعل الإلكتروني، وهو ما يعرف بالترقيم التفاعلي أو الدمج التفاعلي، ومن هنا سنحاول بيان تعريف الترقيم التفاعلي، من ثم الإشكالات التي يثيرها مضمون الترقيم في ميدان حقوق المؤلف، وعلى النحو الآتي: -

أولاً- تعريف الترقيم التفاعلي:

إذا كان الترقيم عموماً، كما سبق وبينا، وهو التعبير عن الابتكار عن طريق الإشارات والرموز الرقمية باستخدام تقنية الكتابة الإلكترونية[2] عبر سلسلة من تشكيلات متنوعة

(1) ينظر المادة (149) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة (38) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي.

(2) عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 الكتابة الإلكترونية في المادة (5 خامساً) بانها: **(كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم)**، وبذات السياق عرفها المشرع المصري بالقانون الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 في المادة (1 / 1) إذ عرفها بانها: **(كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك)**، أما فيما يخص التشريعات الغربية فنجد أن القانون الأمريكي الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (30) لسنة يوليو 2000 فقد عرفها من خلال بيان معنى المحرر الإلكتروني بالقول بانه: **(كل أصوات أو إشارات أو إجراءات وتدون وترسل أو تستقبل أو تحفظ على**

تتألف من الرقمين الصفر والواحد.

ومن هذا المنطلق فإن الترقيم التفاعلي لا يقتصر على التعبير عن المصنف فحسب، بل يتجلى في إظهار مصنف سابق الوجود في شكل رقمي وفق صورة معدلة بحيث لم يعد كما كان، ويتم من خلال مصاحبة الترقيم بالأصفار والآحاد[1] تعديلات وإضافات للمصنف من شأنها أن تخفي حقيقة المصنف السابق، كما لو تدخلت التقنيات الرقمية بالمؤثرات الصوتية والمؤثرات الصورية، عبر تعديل أبعاد وعمق الصور وإضافة صور ومقاطع جديدة تجعل من المصنف الجديد أكثر تآلفاً وانسجاماً مع الواقع التقني، ويختلف جذرياً في محتواه ومضمونه عن العناصر والمصنفات السابقة التي تدخل في إنتاجه[2].

وهو ما يعني أن الترقيم بهذا الوصف يتجاوز مجرد تعبير عن ابتكار المصنف عبر ترقيمه بالأصفار والآحاد ولا مجرد نصوص يتم ضغطها وصفها جنباً إلى جنب بشكل رقمي، بل يستند على إضافة مواد وصور وأصوات وفنون تخطيطية، تدمج فيما بينها وتتفاعل بشكل تسلسلي ومنطقي يعبر عن وحدة المصنف ودعامته التفاعلية، مما أوجد نوعاً جديداً من الابتكار[3]، يختلف عن الابتكار الموجود في المصنف الأصلي الذي اخذ عنه كلًا أو جزءً[4]،

وسائط الكترونية مع شرط التعبير الدقيق وإمكانية الوصول إليها واستعادتها والنسخ منها)، وهنا جاء القانون الأمريكي بالتوسيع من مفهوم الكتابة المتضمنة بالسند ولم يقتصر على ما هو في خطوط وحروف وأرقام وهو ما يتلاءم مع واقع النظام الأمريكي الذي يقوم على نظام الإثبات الحر كأصل لتلك الإمكانات التكنولوجية الهائلة التي يملكها هذا البلد. أما المشرع الفرنسي فقد عدل القانون المدني بموجب التعديل رقم (230) لسنة 2000 حيث أصبحت المادة 1316 بالشكل الآتي: (**الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلاقات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أياً كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل إليه)**، وقد ساوت المادة ذاتها في الفقرة الأولى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، **مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها أولاً، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة ثانياً**.

(1) د. أسامة احمد بدر الوسائط المتعددة، ص 88.

(2) A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique. P. 6. n. 10.

(3) د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، ص 215.

(4) من الأمثلة البارزة على تحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية تفاعلية، تحويل الفلم السينمائي التنين (DRAGON) إلى فلم كارتوني من ثم لعبة فيديو يعرف بفرسان التنين متاحة على صفحات الأنترنت ينظر الموقع الإلكتروني: http://gamesbarq.com/playgame/game-8768.html تم زيارة الموقع بتاريخ 4 / 8 / 2015 س 17:28 م مكة المكرمة، وكذلك تحويل الفلم السينمائي المتحولون (X-MAN) إلى فلم كارتون رقمي هو المتحولون الخارقون، من ثم إلى لعبة ديجتال متاحة على الأنترنت، ينظر الرابط الإلكتروني: http://games.mrkzy.com/action/game-673/ تمت الزيارة بتاريخ 4 / 8 / 2015 س 19:00 م مكة المكرمة، وتحويل الفلم السينمائي BAT MAN إلى فلم كارتون منثم لعبة رقمية متاحة عبر الأنترنت بعدة نسخ، للاطلاع على اللعبة راجع الموقع الإلكتروني: http://www.ttt4.com/adventure-games/batman-in-cobblebot-caper.html تمت الزيارة بتاريخ 4 / 8 / 2015 س 17:32 م مكة المكرمة.

ومن الأمور البديهية والمستقر عليها قضاءً ما ذهب ليه القضاء في فرنسا بأن «ترقيم المصنف يعد نسخاً له»، ومن الأمور الواجب مراعاتها في هذا السياق ضرورة الحصول على موافقة المؤلف قبل إجراء عملية الترقيم وإعادة إظهار المصنف بشكل رقمي[1].

ولإتمام عملية الترقيم التفاعلي لا بد من وحدة الدعامة المادية التي يصب فيها الابتكار، وتتيح التفاعلية الرقمية للمستخدم الولوج إلى محتوى المصنف والاتصال مع محتواه الرقمي المشتق بشكله الجديد، فالدمج الإلكتروني على دعامة مادية –قرص CD-ROM أو ألياف ضوئية CD-PHOTO أو رابط، يجسد حقيقة استخدام كل البيانات الرقمية من نصوص وصور وأصوات ورسوم في أن واحد وفق نمط متجانس، وهو ما يمنح الترقيم التفاعلي خاصية هامة تحدد ذاتية هذا النمط من المصنفات، بحيث لا يختلط بغيره من المصنفات الأخرى[2].

فلا يتصور في ظل التطورات التقنية الحديثة قيام هذا النوع من الترقيم التفاعلي، من دون مراعاة للحوار التفاعلي الشيق الذي يتم في نطاق المعرفة المعلوماتية، لا سيما وأن المعرفة في المجتمع الرقمي لا تعد معرفة بمعناها الدقيق، ما لم تصاغ في صورة تسمح بتداولها من خلال الوسائط التقنية المتطورة[3]، وهو ما يتيح للمستخدم الإبحار وسط كم هائل من المعلومات تتيح له مجموعة من الخيارات التي تمكنه من الإبحار والتفاعل الحر مع كم هائل من المعلومات المدمجة والمضغوطة في وسط واحد فقط[4].

نخلص مما سبق بأن الترقيم التفاعلي هو عبارة عن بناء إلكتروني متكامل من حيث وحدة الدعامة المادية وقابلية التفاعل الحر مع مضمونه من الصور والأصوات والرسوم والمعلومات، فتجعل منه ابتكاراً فيه الشيء الكثير من الأصالة والجهد الشخصي الفذ لمن قام في ترقيمه، فيتمايز بهذا المفهوم عما هو موجود في المصنف الأصلي السابق قبل الترقيم.

(1) مشار إليه لدى د. أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، (القاهرة دار النهضة العربية 2010 م)، ص 108.

(2) بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت، ص 194.

(3) نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، (الكويت عالم المعرفة (184)، 1994 م)، ص 289.

(4) وعلى سبيل المثال ما تحتويه موسوعة (إنكارتا) «ENCARTA» وهي مصنف مرقم من إنتاج مايكروسوفت مدمج على قرص CD-ROM بذاكرة قراءة فقط 26 ألف مادة، يبلغ مجموع كلمات نصوصها 9 ملايين كلمة، وبها 8 ساعات من المواد الصوتية، و9 آلاف صورة فوتوغرافية توضيحية، 800 خريطة، و250 من الرسوم التوضيحية والجداول التفاعلية، و100 من أفلام الرسوم المتحركة والفيديو كليب. ينظر بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت، ص 192.

ثانياً- مضمون الترقيم التفاعلي:

إن إنتاج المصنف بشكله الرقمي قد يثير بعض الإشكالات التي ترافق عملية الإنتاج والاستغلال، وغالباً ما تتجسد هذه الإشكاليات في استغلال بعض العناصر أو المقاطع التي تدخل في صناعة المصنف المشتق جزءً مهماً في المصنف الأصلي، وقد تكون هذه العناصر أو المقاطع المختارة خارجة عن محتوى المصنف، فهل يؤثر ذلك على استغلال المصنف المشتق أو محتواه، هذه التساؤلات نبحثها تباعاً: -

1. إدماج عناصر ولقطات داخلة في مصنف سابق وترقيمها

تدور الإشكالية في هذا الفرض في المحتوى الفني الخاص بالمصنف الرقمي المشتق، إذ تدمج فيه عناصر ولقطات عديدة لابتكارات متباينة يتم اختيارها من مصنفات سابقة الوجود على المصنف المرقم، ومن خلال تحويل هذه العناصر من شكلها التناظري إلى شكلها الرقمي، وعندئذ يصبح في الإمكان الاعتماد عليها في تقنيات الدمج، لتحقيق قدر من الابتكار الفكري الذي ينهض عليه المصنف الرقمي، فمع من يمكن التعاقد بهذا الشأن؟

من حيث الأصل يكون لصاحب المصنف وحدة حق استغلال مصنفه بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير بهذا الاستغلال[1]، وجرياً على ما سارت عليه جمعيات وروابط المؤلفين في فرنسا، إذ يكون لها الحق في الدفاع عن حقوق المؤلف المالية لمن ينتمون لها أو يتنازلون عن حقوق استغلال مصنفاتهم لصالح هذه الجمعيات، ووسيلتها في ذلك إيجاد نماذج عقود خاصة باستغلال المنصفات مالياً لتحقيق الفائدة المرجوة من ذلك، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بغرفتها المدنية الأولى، بالقول إن شركات (روابط) المؤلفين من حقها الدفاع عن الحق المالي لأي عضو من المؤلفين فيها، لأنها بمثابة مالكة لهذه الحقوق المالية من حيث تنازل أعضائها لها عن مباشرة عقود الاستغلال الخاصة بمصنفاتهم، وهي من جانبها قد تنازلت عن حقوق الاستغلال للمنتجين[2].

وفي ضوء هذا الطرح يقرر رأي في الفقه الفرنسي بأن نماذج العقود التي يتعاقد بموجبها المؤلفين في جمعيات أو شركات روابط المؤلفين (SACD كما تعرف في فرنسا) قد خولت منتج الفيلم الحق في استغلال المصنف بالاتفاق مع منتج الوسائط الرقمية، فضلاً عن التعاقد أيضاً بخصوص المقاطع المختارة من المصنف كلٌ على حده في ظل نظام التفاعل الرقمي، ومن ثم له الحق المطلق في استغلال المصنف أياً كانت الوسائط

(1) ينظر المادة 177 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002. والمادة (38) من قانون حماية حق المؤلف العراقي (3) لسنة 1971 المعدل.

(2) ينظر د. عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حق المؤلف، ص 78.

المستخدمة في ذلك[1].

ومن هذا التحديد فإن استغلال مقاطع مختارة من مصنف رقمي مدمج، يفترض أن يكون محدد بالنسبة للمؤلف الذي يتنازل عن حق استغلال هذا المقطع دون غيره، وكذلك لا بد أن يكون مضمون هذا التنازل من قبل المؤلف بيقين وعلى وجه الدقة ومعيناً من حيث النطاق والمدة، وتبرير ذلك أن طبيعة الدمج والتفاعلية التي يبنى على أثرها المصنف تتسم بالدقة والصرامة ويعمل بها في أضيق نطاق ممكن، وتكمن مبررات هذا التشدد في تحقيق اقصى حماية ممكنة لحقوق المؤلف، كي لا يتأتى تنازله في غير محله وفي غير زمانه ومتجاوزاً لنطاقه، وليتجنب بذلك احتمال ملاحقته قضائياً لا سيما ونحن بصدد تطبيق أحكام الاشتقاق[2].

وبذلك جاء التشريع الفرنسي للملكية الفكرية بأن التنازل عن حق من الحقوق الواردة على المصنف السمعي بصري لا يفضي إلى التنازل عن حق آخر، فلا يكون التنازل عن حق التمثيل متضمنا التنازل عن حق النسخ، فلكل حق منهما استقلالية عن الآخر، وهو ما يستوجب تنازلاً عن كل حق بالذات دون غيره، وإذا تضمن العقد تنازلاً كلياً لأحد الحقين فأن نطاق هذا التنازل الكلي يتحدد بوجه الاستغلال الذي يثبته العقد حصراً، وفقاً لمبدأ التفسير الحرفي الضيق للبند العقدي الذي أثبته[3]، وبذات السياق ذهب المشرع المصري عندما بين أن للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ولكي يصح هذا التنازل يشترط فيه أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حد على حدة ويكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومانه، وعلا خلاف ذلك يكون المؤلف مالكا وبشكل حصري لكل ما لم يتم التنازل عنه ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه[4]. وهذا الاتجاه يعرف بالتفسير الضيق للتنازل أو التصرف بحق من حقوق الاستغلال[5]، وهو ما أكدته المادة (38) من قانون حق المؤلف العراقي بالنص على: ((إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر)).

(1) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، مؤلفي المصنفات المشتركة، ص 180.

(2) د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، ص293 - 294.

(3) ينظر نص المادة (7 - L-122) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) ينظر بهذا السياق المادة (149) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

(5) د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون 1999، المجلد 26، عدد 2، جامعة الأردن ص324.

ويذهب الأستاذ (CLAUDE) إلى أن هذا التفسير يندرج على أمرين أولهما: إن نقل أحد الحقوق لا يعني نقل حق آخر بالضرورة، والآخر: إن تضمن العقد تنازلا لأحد اهم حقين، وهما الاستنساخ والتمثيل، فإن التنازل ينصب هنا على طرق الاستغلال المتفق عليها في العقد لا غيرها، وهذا الحكم جاء حفاظا على حقوق المؤلف وعدم استغلالها بوسائل حديثة لم ينص عليها العقد، لا سيما وان الوسائل الحديثة للاستغلال تتطور بشكل مضطرد ومستمر[1]، واستناداً إلى هذا المبدأ التشريعي، فان تنازل المؤلف عن حقه في استغلال المصنف لا يعني باي حال تنازله عن حقه الأدبي، فالتنازل هنا يخص طرق استغلال المصنف مالياً دون غيرها من الحقوق الأدبية[2].

وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في احد أحكامه، حيث ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية في حكم لها بأن: «النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال لا يمكن اعتبارها بمثابة امتداد طبيعي للنشر والتوزيع على دعامة ورقية»[3]، وبذات السياق قضت محكمة أول درجة بباريس عندما حظرت على الشركة التي تتولى إدارة صحيفة الفيجارو «FIGARO» الفرنسية أن تستغل الحق المالي لمقالات صحفية، عن طريق توزيعها وفق تقنيات الدمج لوسائل معلوماتية بوسائل الاتصالات دون أن يكون بحوزتها تصريحاً بذلك بطريقة صريحة من قبل مؤلفي هذه المقالات، وأشارت في حيثيات الحكم أنه في حالة عدم وجود اتفاق صريح مخالف يكون الجعل المالي للصحفيين بصرف النظر عن الحق المالي المخول للشركة المعنية بالنسخ الذي انقضى بتنفيذه منذ النشر الأول وفقا للصيغة الواردة في العقد بين الأطراف المعنية أمراً حتمياً[4].

وفي حكم قضائي صدر من إحدى المحاكم الفرنسية بتاريخ 15 إبريل 2008 بإلزام شركة (Daily motion) بالتوقف عن نشر المقاطع على موقعها الإلكتروني خلال 48 ساعة من تاريخ إعلان هذا الحكم، مع فرض غرامة تهديدية بمبلغ 1000 يورو على

(1) Claude Colombet, ***grands principes du droit dauteure et des droits voisins dans le monde***. (unesco1991-1992) , p 64.

(2) حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، (الأردن: دار وائل، 2000 م)، ط1، ص27.

(3) أشار إليه د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، ص255.

(4) ينظر حكم أول درجة باريس:
V. TGI Paris, 14 avr. 1999m SNJ c/ Figaro: D. 1999. Inf. Rap, p. 131. Emmanuel Derieux, LE DROIT D'AUTEUR DES JOURNALISTES EN FRANCE.
.http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-2/DerieuxEmmanuel.html#sdfootnote24anc منشور على:
بالهامش 23، سحب بتاريخ 4 / 8 / 2015 س 19:5 م مكة المكرمة.

الشركة عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم[1].

فهذا الحكم يؤكد على أن استخدام مقاطع أو لقطات من مصنف محمي لغرض استعمالها في مصنفات أخرى أو لعرضها على جمهور من المستخدمين عبر شبكات الاتصال، يستوجب بالضرورة موافقة صاحب هذه المقاطع الصريحة، وأن أي استخدام على خلاف ذلك، يشكل اعتداءً يستوجب المطالبة بالتعويض عنه.

2. إدماج عناصر ولقطات خارجة عن مصنف سابق وترقيمها

يحدث في الوسط الفني وعند القيام بعمليات الدمج والترقيم أن يستبعد منتج مصنف ما مجموعة من اللقطات والمقاطع والعناصر التي لا تعد ذات أهمية بالنسبة للمصنف الأصلي، إذ تعد هذه اللقطات من قبيل اللقطات المستبعدة من نسخة المصنف الأصلية، وتطرح جانباً بواسطة منتج أو مبرمج المصنف[2]، فهذه اللقطات والعناصر بما تمثله من أحداث ومفارقات وقعت أثناء إنتاج مصنف ما –تصوير فلم على سبيل المثال- وتم استبعادها من أصل المصنف بشكله النهائي، وتبدو هذه اللقطات بالنسبة لمستخدمي شبكات الأنترنت شيقة ويمكن الاستفادة منها في إنتاج أعمال فنية وابتكارات ترفيهية، مما يدفع الناشرين إلى المطالبة بحقوق استغلالها وبسط الحماية عليها، فمع من يتعاقدون بشأنها[3].

واقع الأمر يحدد أن منتج هذه المصنفات إذا كان يستفيد من قرينة التنازل من قبل المؤلفين الشركاء في المصنف عن حقهم في استغلال هذا المصنف، وأن مخرج الفلم –لسبب أو لآخر-لم يدرج هذه اللقطات السلبية في المصنف السمعي البصري، بحيث يكون قد تم نجاز المصنف دون أن يتضمنها، فإن قرينة التنازل لصالح المنتج لا يمتد نطاقها إلا على المصنف ذاته ولا

(1) وتفاصيل الحكم بداية، إن السيد/ Jean-Yves، والشهير باسم «Jean-Yves L'affaissé» مؤلف اللقطات المقدمة في الإذاعة والتليفزيون، كما انه واضع الحيل الهاتفية، والتي تشكل السبب الرئيسي فيما يتمتع به من شهرة واسعة، كما أنه وبالتعاون مع شقيقيه، قدموا مجموعة من اللقطات الفنية باسم L'affaissé. وفي 16 سبتمبر 2008 طلب الإخوة من قاضي الأمور المستعجلة بوقف الاعتداء على مصنفاتهم، وبناءً على ما سبق، فقد **قضت المحكمة:** ب «1 - منع شركة «Daily motion» من نشر اللقطات الفنية للمدعين على موقعها الإلكتروني. 2-إلزام الشركة بدفع مبلغ 10,000 يورو على سبيل التعويض المعجل عن الضرر المالي الذي لحق بالمدعي ينظر تفاصيل الحكم منشورة لدى:

Tribunal de grande instance de Paris "Ordonnance de référé 19 novembre 2008"

منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.Legalis.net/jurisprudence سحب بتاريخ 12 / 10 / 2012 س 20:21 م مكة المكرمة.

(2) مركب الفلم هو الشخص يتولى عملية المونتاج من خلال توجيهات المخرج. أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ص352.

(3) د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، ص 98 - 99.

شأن لها باللقطات الخارجة عن نسخة المصنف النهائية، وعلى ذلك لا يكون للمنتج أو لجمعية المؤلفين أية حقوق بصدد استغلالها وإعادة إنتاجها بشكل مدمج[1].

فلا تعد هذه اللقطات السلبية التي استبعدت من نسخة المصنف النهائية، من وجه نظر رأي فقهي، مصنفاً سمعياً بصرياً قائماً بذاته، لأنه ليس ثمة فكرة مشتركة توجه غايات المساهمين في إنتاج المصنف، بل هي محض لقطات سلبية منفردة تتم بمعزل عن بعضها البعض ويحكمها المصادفة المطلقة[2]، فطالما كان المنتج هو الذي يتولى عملية التمويل اللازم لتحقيق المصنف كما أنه يتحمل مخاطر إنتاجه، فأن ابسط قواعد العدالة تقتضي تمكينه من استغلال المصنف بكل محتوياته والعمل على استثمارها بما يسهم في جنيه ثمرة المصاريف التي تكبدها عند إنتاجه للمصنف، فعملية الفحص والتدقيق للقطات المصنف وإعادة إنجاز مشاركات المساهمين لأكثر من مرة وصولاً إلى صورتها النهائية بعد دمجها تستلزم هي الأخرى تكاليف ومصاريف حتى إتمامها بشكل نهائي[3].

الملاحظ على هذا الرأي أنه لم يعتد بكون هذه اللقطات مصنفاً سمعياً لأنها في طبيعتها لا تدور حول فكرة مشتركة تتمحور حولها المساهمات لينتج عنها في نهاية الأمر مصنفاً له كيانه المادي وإبداعه المستقل عن المساهمات التي كانت السبب في وجوده، وهذا امر منطقي لان ما يستبعد من لقطات ومشاهد سلبية قد لا يكون لها أية فائدة تذكر، بل لا تشكل أدنى مستويات الإبداع الابتكار الواجب الحماية؛ لذا يتم استبعادها من نطاق المصنف نهائياً، وهذا الأمر منطقي وجدير بالاحترام، والقول بإعطاء المنتج إمكانية الاتفاق مع المساهمين في المصنف كل بحدود مساهمته السلبية التي تم استبعادها، فلم تقرر التشريعات المقارنة بشأنها أي حكم، مما يجعلها بعيدة عن الحماية القانونية، كما أن السماح للمنتج بإمكانية الاتفاق مع أصحاب هذا اللقطات على استغلالها هو مجرد فرضية، يمكن أن تقابلها اتفاق أصحاب اللقطات مع المنتج بعدم السماح له باستغلال هذه اللقطات أو إعادة نشرها، وعندئذ يكون الأمر مجرد اتفاقات، يمكن أن يلجأ لها أصحاب المساهمات والمنتج متى رغب أي منهما بالحفاظ على حقوقه على تلك اللقطات وعدم السماح للغير باستخدامها بالشكل الذي يسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً.

(1) والمنتج هو الشخص الذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاج المصنف، فهو الذي يتكفل بالإنفاق على كل ما يخص تنفيذ المصنف مادياً ومالياً، فهو وحدة من يجني ثمار نجاح المصنف، كما يتحمل مسؤولية خسارته فقد أعطت له التشريعات حق استغلال المصنف في اطار من المرونة والحرية بحيث يستطيع أن يتعاقد على استغلالها بما يخدم مصلحته ومصلحة المشاركون معه في إنتاج المصنف. د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ص 392.

(2) د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، ص100.

(3) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ص 393.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا البحث في موضوع المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي والإشكالات التي تثيرها من حيث وصفها ومفهومها وآليات ترقيمها وتفاعلها تقنياً، خرجنا من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- إن وسائط التقنيات الإلكترونية أضحت اليوم وسيلة فعالة في إنتاج وتداول ونسخ وتخزين المصنفات الفكرية والدمج بينها بشكل تقني لتخرج في نهاية المطاف مصنفات مدمجة تفاعلياً يتم إطلاقها عبر الوسط الافتراضي المفتوح.
- لم تعد المصنفات الفكرية بحد ذاتها هدفاً لحماية التشريعات القانونية المختصة بحوق الملكية الفكرية، بل أضحت المعلومات بمختلف صفاتها ومضامينها بعيداً عن طريقة إدراجها ومعالجتها والصورة التي خرجت بها هي مدار الحماية، فطريق المعلوماتية الذي يتم عبر إنتاج المعلومات وتداولها يجعل من المعلومات مادة سهلة للاستغلال والاستخدام غير المشروع من قبل رواد شبكة المعلومات.
- إن مجرد دمج مصنفات سابقة في الشكل الرقمي لا يعني بالضرورة إنها مصنفات مشتقة رقمياً أو مصنفات متعددة الوسائط، إذ أن هذه الأخيرة تتميز بالتآلف والانسجام والدمج في أن واحد بين ثلاثة عناصر جوهرية هي الترقيم ووحدة الدعامة واللغة التفاعلية، التي تجعل منها وحدة واحدة تدعم الإبحار فيها.
- إن دمج المعلومات والبيانات من صور وأصوات ورسوم بمختلف مسمياتها، لا يعني إهمال حقوق مساهمات أصحاب المصنفات التي أدمجت في ظل الوسط الرقمي عبر ترقيمها تفاعلياً أو تغير مضمونها بما يجعل منها مصنفات تتسم باستغلالية وحيادية عن سواها من مصنفات أخرى.
- أوضحنا أن دمج عدد من المصنفات بشكل رقمي بسيط ينبسط على تحويلها من التثبيت أو التسجيل التقليدي إلى التثبيت الرقمي دون تغيير مادتها الأصلية وهذا التحويل لا يعد بحد ذاته ابتكاراً، وإنما هو مجرد تعبير عن المصنف التقليدي بالأصفار والآحاد أي تغيير دعامته فحسب، أما الترقيم أو الدمج المتفاعل والذي يعد بمثابة إعادة إنتاج للمصنف بشكل جديد من خلال جملة من التعديلات التي من شأنها ستر حقيقة المصنف الأصلي خلف تقنيات رقمية، هو ما يستوجب حصول المنتج على موافقة كتابية صريحة من أصحاب المصنفات السابقة في الفرض الأخير دونما الأول، وإلا عد ذلك انتهاكاً لحقوق أصحاب تلك المساهمات.

- أوجزنا أن اللقطات والعناصر أو الابتكارات التي يتم استبعادها من محتوى المصنف الجديد، لا تعد بأي حال من الأحوال من قبيل المصنفات الأصلية، ومن ثم فلا تدخل في نطاق التنازل عن مساهمات الشركاء لمصلحة المنتج، إلا أن تلك اللقطات والابتكارات ورغم كل ما قيل بشأنها تبقى خاضعة لمليكة أصحابها دون سواهم ولا تعد مصنفاً مستقلا بذاته، إلا أنها يمكن أن تكون مصنفات مستقلة بذاتها متى يتم الاتفاق على استغلالها بشكل صريح كونها تشكل حقوق استغلال مالية لأصحابها من ناحية، وتعكس من ناحية أخرى، خصوصيات أصحابها ومقومات كيانهم المعنوي.

ثانياً- التوصيات:

- نوصي مشرعنا العراقي بضرورة النص صراحة على المصنفات المشتقة وبيان مفهومها القانوني، وإفراد نص خاص يبين فيه أحكامها والحقوق المترتبة عليها.
- نقترح معالجة تشريعية فاعلة للمصنفات المشتقة رقمياً والمعالجة بشكل تقني عبر ترقيمها ودمجها الكترونياً، من خلال وضع نصوص تشير إلى الترقيم وبيان نطاقه ومداه.
- ضرورة إيجاد إطار دولي للحد من انتهاكات حقوق التأليف التي تتم عبر الوسط الافتراضي من خلال توحيد الجهود الدولية وإيجاد حلول بناءة لتلك الانتهاكات والخروقات التي يمارسها رواد شبكة المعلومات بحجة حرية الحصول على المعلومات والاتصال بها.
- ضرورة تدريب كوادر متخصصة في تقنيات الإنتاج الرقمي ومعالجة البيانات الإلكترونية، والعمل على تأهيل مرفق القضاء بالشكل الذي يسهم في الحد من انتشار ظاهرة نسخ وترقيم المصنفات دون إذن أصحابها عبر وسائط تقنية فعالة.
- نقترح على مشرعنا العراقي العمل على تنظيم جمعيات وروابط لحماية حقوق المؤلفين على غرار ما موجود في فرنسا ومصر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع القانونية:

1. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية) 2000.
2. د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 2002.
3. ـــــ ـــــ ـــــ تداول المصنفات عبر الأنترنت، (القاهرة: دار الكتب القانونية)، 2006.
4. د. ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 2010.
5. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1، (الأردن: دار وائل)، 2000.
6. د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة –حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة-، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة)، 2015.
7. د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، (القاهرة: دار الكتب القانونية)، 2015.
8. د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، ط1، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية)، 2012.
9. د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة)، 2008.
10. عبد الوهاب عرفة، قانون حماية المؤلف، (بدون مكان نشر: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع)، 1997.
11. د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعدِ المعلومات الإلكترونية (دراسة تطبيقية لعقودِ الأنترنيت)، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 2003.
12. د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، 2008.
13. د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1999.
14. د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة)، 2011.
15. فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني (عقود الكومبيوتر)، ج2 (عقود النظم والأجهزة)، (دراسة في عقود نظم المعلومات المُتكاملة وأجهزة الكومبيوتر وقواعد البيانات والأنترنيت)، القاهرة: دار الكتاب الحديث)، 2003.
16. د. محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط1، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع) 2008.
17. د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، (القاهرة: المكتب المصري الحديث)، 2002.

ثانياً- الكتب التقنية:

18. بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، ترجمة، عبد السلام رضوان، (الكويت: إصدارات عالم المعرفة)، 1998.

19. د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال –المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية)، 2000.
20. فاروق سيد حسين، الإنترنت وشبكة المعلومات العالمية، (لبنان: هلا للنشر والتوزيع، 2002 م).
21. مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، (مصر: مجموعة النيل العربية)، 2004.
22. نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، (الكويت: عالم المعرفة)، (184)، 1994.

ثالثاً- الرسائل والبحوث والمقالات المنشورة:

23. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية) المنعقد في كلية الشريعة والقانون، دبي 2009.
24. د. أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطرِ التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، محاضرات منشورة، لمادة القانون المدني لطلبة الماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، للعام الدراسي 2013 / 2014.
25. فاطمة الزهراء، بشيخ، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، جامعة وهران-كلية الحقوق، الجزائر 2013.
26. د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 26، عدد 2 الأردن 1999.
27. تقرير اليونسكو عن الاتصالات والمعلومات في العالم، الفصل العاشر، الطبعة العربية، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة 2000.
28. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد (1) 1997.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan: Almaraj'e Alqanouniah

1. Dr. Ahmad Abdulkareem Salamah, alqanoun aldawly alkhass alnaw'iy, t. 1, (Alqahirah: dar alnahdah al'arabiah) 2000.
2. Dr. Usama Ahmad Badr, alwasa'it almuta'addidah bayna alwaq'e walqanoun, (Alqahirah: dar alnahdah al'arabiah), 2002.
3. Dr. Usama Ahmad Badr, tadawl amusanafat 'abr al'internit, (Alqahirah: dar alkutub alqanouniah), 2006.
4. Dr. Ayman Mustafa Albaqly, alnitham alqanuony li'aqd alishtirak fi bunouk alm'aloumat, (Alqahirah: dar alnahdah al'arabiah), 2010.
5. Hazim Abdulsalam Almajaly, himayat alhaqq almaly lilmu'allif, t. 1, (Al'urdun: Dar Wa'il) , 2000.
6. Dr. Ramzy Rashad Abdulrahman Alshaikh, almusannafat almushtaqqah- huqouq wa 'iltizamat mu'allify almusannafat almushtaqqah- (Al'iskandariah: dar aljami'ah aljadeedah), 2015.

7. Dr. Ziad Tariq Jasim, albaththu 'abra shabakat alittisaal aldawly, (Alqahirah: dar alkutub alqanouniyah), 2015.

8. Dr. Sayed Abd Allah Muhammad Khalel, alhaqqu fi altarjamah dirasah muqaranah bayna alqanoun alwad'ey walfiqh al'islamy, t.1, (Al'iskandariyah: maktabat alwafa' alqanuoniah), 2012.

9. Dr Ezz Muhammad Hashim Alwahsh, al'itar alqanuony li'aqd alnashr al'iliktrouny, (Al'iskandariyahi: aldar aljami'ah aljadeedah), 2008.

10. Abdulwahhab Arafah, Qanoun himayat almu'allif, (biduon makan nashr: maktabat al'ish'a'a liltiba'ah walnashr waltawz'e), 1997.

11. Dr. Farouq Alabaseery, 'aqd alishtirak fi qawa'id alm'aloumat al'iliktrouniah (diraasah tatbeeqiah li'uqoud al'intirnet), (Alqahirah: dar alnahdah al'arabiah), 2003.

12. Dr. Muhammad Alsaed Rushdy, 'aqd alnashr, (Al'iskandariyah: munsha'at alma'arif), 2008.

13. Dr. Muhammad Husam Mahmoud Lotfy, almarj'e al'amaly fi almilkiah al'adabiah walfanniyah, alkitab alrab'e, (Alqahirah: dar alnahdah al'arabiah), 1999.

14. Dr. Muhammad Aly Al'eryan, alibtikar kashart lisudour bara'at alikhtira'e bayna almi'eyar aldhaty walmi'yar almawduo'ey, (Al'iskandariyaha: dar aljami'ah aljadeedah), 2011.

15. Faruoq Aly Alhifnawy, mawsou'at qanoun alkompuoter wa nuthim alm'aluomat, alkitab althany ('uqoud alkompuoter), aljuz' 2, ('uqoud alnuthim wa al'ajhizah), (diraasah fi 'uqoud nuthum alm'alumat almutakamilah, wa ajhizat alkompuoter, wa qawa'id albayanat wal'internit), Alqahirah: dar alkutub Alhadeethah) 2003.

16. Dr. Muhammad Khalil Yousif Abu Bakr, haqq almu'allif fi alqanoun (diraasah muqaranah), t. 1, (Lubnan: almu'assasah aljami'yiah lildirasat wa alnashr wa altawz'e) 2008.

17. Dr. Muhammad Samy Abdulsadiq, huqouq mu'allify almusannafat almushtarakah, t.1, (Alqahirah: almaktab almisry alhadeeth), 2002.

Thaniyaan: Alkutub Altiqniyah:

18. Bil Gits, alm'alumatiah b'ad al'internit, tarjamat, Abdulsalam Ridwan, (Alkuwait: 'isdaraat 'alam alm'arifah), 1998.

19. Dr. Shareef Darwish Allabbaan, tiknuloujia alittisal- almakhatir waltahaddiyat waltatheerat alijtima'iyah, t. 1, (Alqahirah: aldar almisriyah allubnaniah), 2000.

20. Farouq Sayed Hussain, al'intirnit wa shabakat alm'alumat al'alamiah (Lbnan: Hala lilnashr waltawz'e, 2002 m).

21. Midahat Abulnasr, tanmiat alqudurat alibtikariah lilfard walmunathamah, (Misr: majmu'at alneel al'arabiyah), 2004.

22. Nabil Aly, Al'arab wa 'asr alm'alumat, (Alkuwait: 'alam alm'arifah), (184) , 1994.

Thalithan: Alrasa'il walbuhouth walmaqalat almanshourah:

23. Dr. Ibraheem Aldusouq Abu Allayl, alnashr al'iliktruony wa huqouq almilkiah alfikriyah, bahth manshour fi m'utamar almu'amalat al'iliktrouniah (altijarah al'iliktruoniah walhukoumah al'iliktrouniah) almun'aqid fi Kulliyat alsharee'ah walqanoun bi Dubai 2009.
24. Dr. Akram Fadil Saed Qaseer, himayat qawa'id albayanat min makhatir altanazul 'nha wa almunafasah ghair almashru'ah alwaqi'ah 'alaiha, muhadarat manshourah, limaddat alqanoun almadany latalabat almajsteer, kulliyat alhuqouq – Jami'at Alnahrain , lil'am aldirasy 2013/2014.
25. Fatima Alzahraa', Bishaikh, almusannafat almushtaqqah min al'asl fi qanoun almilkiah al'adabiyah walfanniyah, jami'at wahran- kulliyat alhuqouq, Aljaza'ir 2013.
26. d. Noury Hamd Khatir, taqyeed hurriyat alta'aqud fi nitaaq altasarrufat alwaridah 'ala huqouq almu'allif almaliyah, majallat dirasat, 'uluom alshare'ah walqanoun, mujallad 26, 'adad 2, Al'urdun 1999.
27. Taqreer Alyuoniskou 'an alittisalat walm'aluomat fi Al'alam, alfasl al'ashir, altab'ah al'arabiah, markaz matbu'at Alyuoniskou, Alqahirah 2000.
28. Noury Hamad Khatir, qira'ah fi qanoun himayat haqq almu'alif Al'urduniy, majallat M'utah lilbuhouth waldirasat, mujallad 12, 'adad (1) 1997.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Desbois, propriete litteraire et artistique, Dalloz, (Paris, 1974) .

CLAUDE COLOMBET, grands principes du droit dauteure et des droits voisins dans le monde, (unesco, 1990 – 1992).

LUCAS, Droit d'auteur et numérique, LITEC, 1998.

D. MONET, Le multimedia, Dominos Flammarion, 1995.

Emmanuel Derieux, LE DROIT D'AUTEUR DES JOURNALISTES EN FRANCE.//cpi. robic.ca/Cahiers/122/ Derieux Emmanuel. html# sdf. 24anc.

خامساً: المواقع الإلكترونية

http://gamesbarq.com/playgame/game-8768.html http://games.mrkzy.com/action/game-673http://www.ttt4.com/adventure-games/batman-in-cobblebot-caper.html

http://www.copyrightservice.co.uk/copyright/p22_derivative_works.

http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-/DerieuxEmmanuel.html#sdfootnote24anc

http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

Derivative works in the digital Field

Zyad Tariq Jassim

College of Law - University of Fallujah

Anbar - Iraq

Abstract:

Intellectual innovations are no longer limited to the traditional and paper-based style, but have turned to the paperless style that relies on merging, interactivity, and the unity of support for a number of works. This requires the establishment legal frameworks to expose the nature and extent of this exploitation, through research into its legal description and the legal, judicial as well as jurisprudential it raises.

Keywords: Intellectual Property, Copyright, Mental Innovation, Derivative Works, Technical Innovation.